لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/498	3550/ل/د/1/2021م لعام 1443هـ	1443/04/11هـ الموافق 2021/11/16م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2440/ل.س/2022 لعام 1443هـ	1443/07/06هـ الموافق 2022/02/07م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صندوق استثمار أسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أنه قام في تاريخ 2006/02/20م بالاشتراك مع الشركة المدعى عليها في صندوق (أ)، وصندوق (ب)، واعترض على عدم قيام الشركة المدعى عليها بتسليمه أرباح الصندوقين حتى تاريخه، وأنها لم تفصح له عن نتائج الاستثمار. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ استثماره، وتسليمه الأرباح كافة منذ عام 2006م حتى تاريخه، وإرفاق كشف حساب ربع سنوي من تاريخ الاشتراك.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3550/ل/د/1/2021م لعام 1443هـ، القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/04/17هـ، وبتاريخ 1443/05/09هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"من حيث الشكل: وذلك تأسيساً على أنه قد صدر الحكم بتاريخ 1443/04/11هـ وتم استلامه بتاريخ 1443/04/17هـ، ولما كانت المادة (187) من نظام المرافعات الشرعية قد نصت على أن: 'مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ثلاثون يوماً ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون عشرة أيام وإذا لم يقدم المعترض اعتراضه خلال هاتين المدتين سقط حقه في طلب

الاستئناف أو التدقيق'، فيكون الاعتراض مقدم خلال المدة النظامية بشكل صحيح مما يستوجب قبول الاعتراض شكلاً.

في الموضوع: أؤسس أسباب اعتراضي على القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، وذلك على سند من القول أنه ولما كان التسبيب واجب في الحكم لتحقيق العدالة وضمان سلامة تطبيق النظام وتحقيق مناطات تنزيل النصوص والأحكام العامة على الوقائع الخاصة، مما يؤدي لاقتناع الخصوم بعدالة الحكم ومنطقيته، وتمكن المحاكم وهيئات اللجان الاستئنافية من إجراء التدقيق على الحكم للتأكد من صحته أو بطلانه ولا يتأتى ذلك إلا بتتبع مقدماته ونتائجه وأسبابه وهل كانت موصلة، ليكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج، ولا تنافر في حكم العقل وإنه وإن كان للجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى من الأدلة المقدمة، وفي وزن الأدلة وتقديرها وترجيح بعضها على البعض الآخر، إلا أنها تخضع لرقابة الهيئات و المحاكم الاستئنافية في تكييف هذا الفهم بحيث لا يجوز لها أن تطرح وتستبعد ما يقدم إليها تقديماً صحيحاً من الأدلة أو الأوراق المؤثرة في حقوق الخصوم، دون أن تدون في دعواها ما يبرر هذا الطرح والاستبعاد. وحيث أنه بالنظر والتمعن في دعوى المدعي وباستقرائها نجد أن اللجنة قد أخطأت عند إصدار حكمها للأسباب الآتية:

أولاً: تجاهل اللجنة دفعي بعدم قيامي بالتوقيع على أي أوراق تخص شروط التعاقد ونشرة الإصدار وأحكام الصندوق، وهي أساس التعاقد، ولا يخفى على كريم فهم اللجنة أن أي اتفاق لم يوقع من طرفيه لا ينتج آثاره القانونية، لأن التوقيع يكون رضائي وبطوعهما وبقبول الطرفين ودليل على جديتهما في تنفيذ العقد بشروطه وأحكامه. وذلك تأسيساً على سند من القول أن اللجنة سببت قرارها برفض الدعوى بزعمها أنه قد تبين لها توقيع المدعي على شروط وأحكام الصندوق؟ (أين وجدت اللجنة توقيعي، وهل للمستأنف ضدها أن تبرز لكم توقيعي) حسب ما هو مبين بالبند رقم (10) من شروط وأحكام هذا الصندوق، والذي نص على أنه لن يتم توزيع أرباح بل يضاف دخل وأرباح الاستثمارات إلى أصول الصندوق بحيث يعاد استثمار الدخل وأرباح الاستثمارات والذي ينعكس على قيمة وسعر الوحدة، فقد تبين للدائرة صحة ما دفعت به المستأنف ضدها، وهذا خطأ فادح أوقعت اللجنة نفسها فيه حيث أني لم أوقع على أي شروط وأحكام تخص الصندوق على حد زعمها ولم يتم العلم بتلك الاشتراطات إلا بعد تحريك تلك الدعوى ضد المستأنف ضدها وعملاً بقوله تعالى: ((هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين))، فقد تمسكت

أمام اللجنة بأني لم أوقع على أي شروط ولم تبرز اللجنة الموقرة ما يثبت توقيعي، وأجزم أني لم أوقع على أية أوراق، وأصر على موقفي هذا.

تجاهلت اللجنة ما أوضحته وتأكيدي أني لم أوقع على أية أوراق وأرخت حبائل فكرها إلى القناعة بما ذكره لها وكيل المستأنف ضدها شفاهه، دون تقديم دليل ومستند على توقيعي لها وصحة اطلاعي على شروط الصندوق وعلمي بها دون تكلفة نفسها عناء البحث والتحري لبيان هل تم اطلاعي على تلك الشروط والتوقيع عليها من عدمه، فيكون حكمها قد جاء معيبا مما يستوجب نقضه. وقد أوضحت للجنة الموقرة أن ما وقعت عليه هو فقط نموذج طلب اشتراك الذي قدمه وكيل المستأنف ضدها وفيه تفويض والقيد على حسابي لدى المستأنف ضدها وهذا الطلب نفسه غير مكتمل، بحيث أن هناك معلومات يجب أن تعبأ وتكتب، وأن ما يستند عليها وكيل المستأنف ضدها بما هو مكتوب من إقرار فهو روتيني ولا يكفي لتأكيد توقيعي على بقية أوراق من نشرة إصدار وشروط وأحكام، والتي هي أساس التعاقد، ولا ينعقد الاتفاق بدونها. وإلا اعتبرنا الاعتماد على التوقيع على طلب الاشتراك فقط دون بقية الأوراق الرسمية نوعاً من الضحك والتغرير بالمواطنين.

ادعاء وكيل المستأنف ضدها أنهم كانوا يرسلون لي فهذا كذب صريح فلم يبدؤا في مراسلتي وتزويدي إلا بعد أن تقدمت بالشكوى لهيئة السوق المالية في 2020/10/04م.

ثانياً: الخطأ في تطبيق النظام والفساد في الاستدلال، ومخالفة اللجنة للوائح والأنظمة برفضها إلغاء اشتراك المستأنف في الصندوقين وفسخ العقد بدعوى عدم وجود أي خطأ من جانب المستأنف ضدها.

من المقرر أنه من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه القرار مؤدياً إلى ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر في حكم العقل وإنه وإن كان للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى من الأدلة المقدمة وفي وزن الأدلة وتقديرها وترجيح بعضها على البعض الآخر، إلا أنها تخضع للتدقيق من اللجنة الاستئنافية في تكييف هذا الفهم بحيث لا يجوز لها أن تطرح وتستبعد ما يقدم إليها تقديماً صحيحاً من الأدلة أو الأوراق المؤثرة في حقوق الخصوم دون أن تدون في دعواها ما يبرر هذا الطرح والاستبعاد. وحيث أنه بالنظر والتمعن في الدعوى وباستقرائها نجد أن اللجنة الموقرة أصدرت حكمها المعترض عليه مستدله على ذلك بما جاء في رد وكيل المستأنف ضدها على دعواي دون النظر فيما أبديته من دفوع وطلبات، وذلك لأني كنت قد بينت الكثير من الأخطاء في حق المستأنف ضدها، والتي تستوجب إلغاء الاشتراك في الصندوقين. حيث بينتُ للجنة في لائحة دعواي ومذكرات دفاعي أني لا أعلم عن الصندوقين شيء ولم استلم أرباحي منذ

الاشتراك وحتى اللحظة وذلك لفترة خمسة عشر عاماً، وطلبت إرفاق كشف حساب ربع سنوي منذ الاشتراك في المحفظة حتى الآن وتسليمنا رأس المال مع الأرباح. واستناداً لنص المادة (156) من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على: 'يجوز للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستندًا لحكمه أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه ليُكوِّن بهما معاً اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم'. ولما كُنت قدمت للجنة كافة التعاملات والمراسلات التي من جانبي والتي تؤكد عدم التزام المستأنف ضدها بالوفاء بما عليها من التزامات، سواء بتحويل الأرباح الخاصة بي على حسابي أو موافاتي بكشف حساب دوري يبين المعاملات على محفظتي المالية، وطلبي من اللجنة الموقرة إلزام المستأنف ضدها بتقديم أوراق رسمية تفيد الوفاء بالتزاماتها ناحيتي بتسليمي الأرباح، أو ما يفيد على حد زعمها إرسال كشف حساب دوري لي، إلا أن اللجنة تجاهلت دفاعي وطلباتي مما يكون ذلك خطأ نظامي في حق اللجنة. حيث كان لزاماً عليها الاستجابة لطلباتي، ولما كانت التعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المتداولة الصادرة في 6 يونيو 2018م، والتعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار العقارية المتداولة الصادرة في 24 اكتوبر 2016م، والمعدلة بتاريخ 22 أكتوبر 2018م، مع لائحة صناديق الاستثمار العقاري. تستهدف التعديلات رفع مستوى الشفافية والإفصاح ضمن التقارير الدورية للصناديق الاستثمارية، وتوحيد المدة الزمنية للإفصاح عن القوائم المالية والتقارير السنوية لصناديق الاستثمار، وذلك بإرسال كشف حساب وتقارير ربع سنوية للمستثمرين، وهو ما لم تقم به المستأنف ضدها في حقي، حيث يُغلف تعاملاتها الغموض والتجهيل وعدم الشفافية والاستيلاء على حقوقي من الأرباح في الصندوقين. ولما كان مجلس هيئة السوق المالية قد أصدر قراره بتاريخ 23 من يناير 2011م باعتماد لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ وذلك في إطار حرص الهيئة على استكمال المنظومة التشريعية للسوق المالية في المملكة وتعزيز مبادئ العدالة والشفافية في معاملات الأوراق المالية، استناداً إلى نظام السوق المالية، فيكون على اللجنة إعمال الأسس النظامية التي جاءت اللجنة من أجلها، ألا وهي منح الحقوق إلى أصحابها، إلا أنها خالفت الإجراءات الواجب اتباعها وأصدرت قرارها المعيب مما يستوجب نقضه.

ثالثاً: خلو الحكم من مستند شرعي يؤيد ما انتهى اليه؛ وذلك تأسيساً على سند من القول أن اللجنة عند اصدار قرارها المطعون فيه لم تقدم أي مستند شرعي أو لائحة نظامية تكون قد استندت إليها عند إصدار حكمها. ولكن بنت قرارها على قناعاتها الشخصية وهو ما يخالف النظام، حيث يمنع على القاضي أن يحكم بعلمه أو بما وصل إلى علمه، ولكن يكون حكمه استناداً للوائح والأنظمة التي

تعالج موضوع النزاع، وهو ما لم تقم به اللجنة، ولما كان تحصيل صورة الواقعة وفهم تصويرها الأمر فيه موكول إلى اللجنة ناظرة الموضوع تحصلها مما يطمئن له ضميرها ويرتاح له وجدانها وهو من إطلاقاتها، فلا سلطان لأحد عليها فيه، ولا جناح عليها فيما تورد مادام أن له الأصل الصحيح في الأوراق والمعين الثابت فيها أن تشكل أسبابه منظومة متناغمة يتساند بعضها مع البعض الآخر ولا تتناقض أجزاؤه، لأن من شأن ذلك أن يختل بنيانه ويعتل كيانه وتتساقط أركانه ولما كان ذلك وكانت اللجنة مصدرة القرار لم تقدم المستندات واللوائح التي استندت اليها في حكمها مما يكون ذلك عيباً في الحكم يستوجب نقضه.

رابعاً: عدم صحة قيام المستأنف ضدها بإرسال كشوف حساب صناديق الاستثمار بصفة دورية لي على حد زعمها، وطلبنا من اللجنة إلزام الشركة المدعى عليها بتقديم ما يفيد قيامها بإرسال تلك الكشوف بل العكس تماماً فقد كتبت للجنة الموقرة تاريخ أول إرسالية لنا بتاريخ 2020/10/04م، أي بعد شكوانا.

خامساً: عدم صحة قيام المستأنف ضدها بإيداع أرباح أسهم صندوق (ب) في حساباتنا حتى تاريخه، وقدمنا للجنة استعلام من حسابنا بعدم دخول أي أرباح تخص أسهم صندوق (ب) في حساباتنا حتى تاريخ الشكوى، وبعد ذلك أرسلت المستأنف ضدها كشفاً ذكرت فيه أنها قامت بإيداع ربحاً، علماً أن ذلك لم يدخل في حسابنا ولا نعلم به ولم يفيدونا به قبل ذلك، ولكن قوبل أيضاً بالتجهيل من قبل اللجنة، ولم تطالب المستأنف ضدها بتقديم ما يفيد صحة زعمنا بدخول الأرباح في حسابنا، ولم تطالبها بالرد على دفعنا بإنكار دخول أي مبالغ مالية من المستأنف ضدها في حسابنا، بالإضافة أن دفاعاتها قد خلت من أي دليل على صحة ما تدعيه، ومن ثم فإن ما دفعت به في دفاعها من أدلة فقدت حجتها في الإثبات وباتت ردودها عارية من أي دليل؛ مما كان لزاما صرف النظر وعدم الاستناد لكل ما جاء بدفاع المستأنف ضدها، فإذا تجاهلت اللجنة وأصدرت قرارها استناداً لدفاع المستأنف ضدها، فيكون الحكم قد شابه العوار في التدليل مما يعيبه ويستوجب نقضه".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بطلباته.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وبتاريخ 1443/05/24هـ تقدم وكيلها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً الرد الشكلي: خالف المستأنف في لائحة استئنافه محل جوابنا هذا نص المادة (الثانية والأربعون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتي تنص على: 'يجب أن تشتمل المذكرة الاستئنافية على بيان القرار المستأنف ورقمه وتاريخه والأسباب التي بني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف'، حيث خلت لائحته من بيان القرار المستأنف والأسباب التي بني عليها ولم يوضح طلباته في لائحة الاستئناف؛ مما يكون معه مخالفاً لنص النظام ويكون الاستئناف حرياً بعد القبول.

ثانياً الرد الموضوعي:

1) ذكر المدعي أنه لا يعلم عن سياسة صندوق (أ)؛ فهذا غير صحيح وذكر أنه لم يوقع على شروط الصندوق ولم يوافق عليها وهذا غير صحيح، حيث أقر المدعي في نموذج طلب الاشتراك سبق لنا تقديمه وقد قدمه المدعي في لائحة الدعوى ما نصه: 'بهذا أقر وأوافق على الاشتراك بصناديق استثمارات الشركة المدعى عليها المبينة أعلاه وفقاً لاتفاقية صناديق استثمارات الشركة المدعى عليها/ محافظ الشركة المدعى عليها الاستثمارية (الشروط والأحكام) والتي استلمت نسخة منها وقرأتها والتي أوافق على التقيد بأحكامها وشروطها...'، وبذلك يتضح عدم صحة ما ذكره المدعي من عدم علمه بشروط الصندوق وعدم موافقته عليها.

2) كرر المدعي أنه لا يعلم عن مصير استثماراته شيء وقد سبق أن أقر أمام اللجنة الابتدائية باستلامه كشوف الحساب عبر الايميل وسبق لنا تقديم نسخه من هذه الايميلات وبذلك يكون زعم المدعي أنه لا يعلم عن استثماراته شيء غير صحيح، كما أن موكلتي لديها مراكز تقوم بتقديم كافة الخدمات التي يطلبها العملاء، كما أن لدى موكلتي الخدمات الالكترونية التي تمكن أي عميل من التسجيل بها والاستفادة من جميع الخدمات المقدمة فيها من طلبات جديدة أو الاستفسار عن أي طلبات أو اشتراكات سابقة ولدى المدعي اشتراك بهذه الخدمة.

3) وأما فيما يتعلق بتوزيع الأرباح للصندوقين محل هذه القضية فقد سبق للجنة الابتدائية وأن طلبت منا تقديم كشوفات الحسابات لكلا الصندوقين وتم تقديمها والتي تثبت التزام موكلتي التام بسياسة الصندوقين والتي وافق عليها المدعي ابتداءً.

وخلاصة القول أن موكلتي التزمت بالأنظمة وبسياسة وشروط الصندوقين الاستثماريين الموافق عليهما من المدعي وتعاملت معه وفقها ووفق الأنظمة السارية والمعمول بها في المملكة العربية السعودية، وبذلك يتضح لسعادتكم سلامة موقف موكلتي النظامي والتعاقدي".

ثم أجمل وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرته الجوابية بعدم قبول استئناف المدعي شكلاً وتأييد قرار لجنة الفصل رقم 3550/ل/د1/2021 لعام 1443هـ.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بطلباته.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها من صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به المدعي من عدم صحة قيام الشركة المدعى عليها بإيداع أرباح أسهم صندوق (ب) في حساباته حتى تاريخه، فيجاب عن ذلك بأنه باطلاع لجنة الاستئناف على الكشوفات المقدمة في الدعوى تبيّن لها قيام الشركة المدعى عليها بإيداع أرباح صندوق (ب) في حساب المدعي الاستثماري، ولم يقدم المدعي ما يثبت خلاف ذلك، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن هذا الدفع.

وأما بقية ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3550/ل/د1/2021م لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات الطرفين.